



مديرية الشؤون الصحية بالغربية  
إدارة التموين الطبي  
التعاقدات

## كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة للتعاقد على شراء قطع غيار ماكينات تصوير لأقسام ديوان المديرية

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق 2025/11/18  
في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر إدارة التموين الطبي بطنطا - تليفون : 0403354892  
➤ ثمن كراسة الشروط والمواصفات: (356) جنيه ثلاثمائة وستة وخمسون جنيهاً لا غير  
شاملاً الـ 14% ضريبة القيمة المضافة + 5 جنيه دعم مسنين + 5 جنيه قادرين باختلاف + 5 جنيه طابع شهيد  
➤ التأمين المؤقت مبلغ وقدره : (800) جنيه فقط ثمانمائة جنيه لا غير

	إسم المتعاقد أو الشركه
	العنوان
	التليفون الأرضي
	الفاكس
	رقم إيصال شراء كراسة الشروط

ملحوظة هامة :- علي الشركات المتقدمة أن تقوم بتسجيل بياناتها علي موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانه

WWW.etenders.gov.eg

التعاقدات

مدير التموين الطبي

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

أ / صفاء الدهشان



٢٧٠٥٢

## الإشتراطات العامة:

## • التشريعات المنظمه والقواعد الحاكمة:

تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتُفسر و تُؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة. كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيّ منهما.

## 1- حماية المنافسة :

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء و مُصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاوله للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية سواء من حيث تقييم العطاءات و مقارنتها ، و أثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي إتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصوره مباشره أو غير مباشر أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، و بين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال ، و الذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال ، و ليس الحصر إلى أيّ من الآتي :

- 1- رفع ، أو خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- 2- إقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافيه أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقيه أو الفترات الزمنيه .
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الإمتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفه و يسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور ، منها على الأخص :

- أ - تقديم عطاءات متطابقه ، و يشمل ذلك الإتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .
- ب- الإتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء و يشمل ذلك الإتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإداريه المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
- ج- الإتفاق على تقديم عطاءات صوريه .
- د- الإتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

## 2- المساواه و الشفافيه :

تخضع العمليه محل الطرح لمعايير و مبادئ العلانيه و الشفافيه و حسن النيه و تكافؤ الفرص و حرية المنافسه ، و إفساح المجال للمنافسه بحريه بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبه للتقدم وفقاً للإشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، و سيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسه من شروط و مواصفات و ما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العمليه محل الطرح .

## 3- الممارسات الفاسده :

على أصحاب العطاءات الإلتزام بأعلى المعايير الأخلاقيه أثناء إشتراكهم في العمليه محل الطرح و التعاقد ، و إتباعاً لذلك يحق للجنة البت إستبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصوره مباشره أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو إحتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطه بإعطاء أي شيء ذي قيمه ، سلفه أو مكافأه أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقته مباشره أو غير مباشره بالعمليه محل الطرح و التعاقد ، و سيتم إتخاذ الإجراءات القانونيه لشطب إسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإداريه و يصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإداريه . و يتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطه المختصه كتابه في أي من الحالات الآتيه :

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جبهه من الجهات ذات الصله بتنفيذ العمليه محل الطرح و التعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزعه ماليه أو عينيه .
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحه شخصيه أو هدف غير مشروع ، و يشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصوره غير مشروعه .
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصوره مباشره أو غير مباشره ، للتأثير على سير إجراءات التحقيق ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضلله أو كاذبه لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو إحتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه و المرتبطه بالتحقيق .

التعاقدات

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

مدير التموين الطبي

أ / أحمد فائق

صفاء / صفاء الدهشان



٢٧٠٥٧

## 4- حظر الإشتراك في العمليه

➤ يُحظر الإشتراك على كل من :

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في إحدى جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الإعتباريه التي ترغب في التعامل مع الجبهه الإداريه و ذلك ما لا يکن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصه بحسب الأحوال .
- الموظفين و العاملين بالجبهه الإداريه صاحبه الطرح أو الجهات الخاضعه لإشرافها .

5- الضوابط العامه :

➤ العمليه تقبل التجزأه .

## 6 - التعديل في الشروط و المواصفات :

يجوز للجبهه الإداريه إدخال تعديلات على الشروط و المواصفات إذا إقتضت المصلحه العامه ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسه من خلال إدارة التعاقدات و ذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، و نشرها على بوابة التعاقدات العامه على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسه ، و تسري في مواجهه كافة أصحاب العطاءات .

➤ التأمينات :

## 7- التأمين المؤقت :

يجب على كل متقدم للمناقصه تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ثمانمائة جنيه لا غير على أن يُقدم ما يفيد سداده بإسم الجبهه الإداريه و لصالحها .

## 8- صور سداد التأمين المؤقت :

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتيه :

1- حساب الجبهه الإداريه كود مؤسسي 20401001.

2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الإلكتروني .

3- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجبهه الإداريه و بإسم العمليه على أن يكون :

أ- مُصدراً من أحد المصارف المحليه المعتمده .

ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط و غير قابل للإلغاء و أن يُقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجبهه الإداريه مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

ت- أن يُقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المُحدد لمجموع خطابات الضمان المُرخص للمصرف في إصدارها .

ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجيه بشرط التأشيرعليها بالقبول من أحد المصارف المحليه المعتمده على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب و أنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفات إلى أي معارضه من صاحب العطاء .

ج- ألا تقل تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ إنتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته .

4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجبهه الإداريه ذاتها أو غيرها من الجهات الإداريه التي تسري عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحه للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنيه ، على أن يُرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً و مختوماً من الإدارة المختصه بالجبهه الإداريه المستحق لديها مبلغ له ، يكون موجهاً للجبهه الإداريه المُقدم إليها العطاء ، و بخصوص عمليه بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجبهه خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقه لديها ، و تعهداها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً و مختوماً من الإدارة المختصه بالجبهه الإداريه المُقدم إليها العطاء بالموافقه على الصرف ، أو طلب هذه الجبهه إتاحة ذلك المبلغ لها .

## 9- التأمين النهائي :

على صاحب العطاء الفائز و بإحدى الصور أو الوسائل المُشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة 5% من قيمة التعاقد لصالح و لحساب و بإسم الجبهه لإداريه خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، و ذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسه على الوجه الأكمل و وفقاً لكافة الإشتراطات و القواعد و الضوابط المُقرره قانوناً في هذا الشأن ، و يتم الإحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفه نهائيه بما في ذلك مدة الضمان .

التعاقدات

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

مدير التميمين الطبي

أ / أحمد فليح



٢٧٠٥٢

أ / صفاء الدهشان

**10- أثر عدم سداد التأمين النهائي :**

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهاز الإداري بموجب إخطار بكتاب يُرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيته في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال و دون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

و يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهاز الإداري كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خساره تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، و في حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهاز إداري أخرى ، أي كلن سبب الإستحقاق و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطرق الإداريه .

**11- إستبدال صور و وسائل أداء التأمينات :**

يجوز بموافقة الجهاز الإداري ، و بناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور و وسائل أداء التأمينات و ذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات و عدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المُقدم عنه التأمين .

**12- أسلوب التقييم : بنظام الأفضل شروطاً و الأقل سعراً .****13- مدة التوريد : 30 يوماً من اليوم التالي لإستلام أمر التوريد .****14- مكان التوريد : مخزن ديوان مديرية الشؤون الصحيه بالغربيه بطنطا - شارع عزيز فهمي .****15- شروط الدفع : بأمر دفع بعد الفحص و الإستلام .****16- تقديم الشكاوى و توقيات و إجراءات الفصل فيها :**

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتاباً لإدارة التعاقدات و ذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الإستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورته واضحه من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العموميه بصوره واضحه من شكواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهاز الإداري بدراسة الشكاوى خلال مده لا تُجاوز خمسة أيام من تاريخ إستلام الشكاوى المستوفاه، و ستقوم الجهاز الإداري بإخطار مُقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامه .
- و في كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهاز الإداري يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العموميه و ذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

**17- إلغاء العمليه محل الطرح :**

يحق للجهاز الإداري إلغاء العمليه محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من سلطه المختصه إذا إستغنى عنها نهائياً أو إذا إقتضت المصلحه العامه ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

1- إذا لم يُقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المُستبعده إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، و لا توجد فائده تُرجى من إعادة الطرح و بشرط أن يكون العطاء مُطابقاً للشروط و مناسباً للقيمه التقديرية .

2- إذا إقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

1- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تُجاوز القيمه التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسه عدم جدوى إعادة الطرح و الآثار المترتبه عليه .

و سيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيته في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط و المواصفات و التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .

**18- ضوابط إعداد العطاء :**

- على أصحاب العطاءات الإلتزام بكافة الشروط و المواصفات الوارده بهذه الكراسه ، و يُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المُرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط و الإشتراطات و المواصفات الوارده بهذه الكراسه و قراءتها بعنايه و دقه ، و سوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه و تبين مخالفته للقانون و لائحته التنفيذية و ما تضمنته هذه الكراسه .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنيه أو إجراء تعديل مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تُقدم العطاءات المختومه و الموقعه من أصحابها على كل ورقه و على جدول الكميات و الفئات المرفق و يجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، و يجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج ، و يوضع المظروفين داخل ظرف مُغلق بطريقه مُحكمه و يوضح عليه إسم الجهاز الإداري و عنوان إدارة التعاقدات و ما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني و المظروف المالي ، و يذكر إسم العمليه و رقمها و تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنيه كما يذكر إسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الإلتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء و ذلك لتسهيل عملية التفريغ و التقييم إختصاراً للوقت و المجهود .



٢٧٠٥٢

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

التعاقدات

أ / صفاء الدهشان

**19- تكلفة إعداد العطاء :**

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد و تقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، و لا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال لآية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

**20- تسليم العطاء :**

تُسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المُحدد لفتح المظاريف الفنيه إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم و ساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئه القومي للبريد و ذلك على عنوان الإدارة المختصه الكائن في طنطا شارع عزيز فهمي و ذلك قبل الساعه الثانيه عشر ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 28 / 11 / 2025 و يبقى العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الجهة الإدارية و حتى نهاية المده المُحدده لسريان العطاءات ، و لن يُعتد بأي عطاء يُقدم بعد هذا الموعد .

**21- تعديل مدة تقديم العطاء :**

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنيه في الحالات الآتيه :

➤ إذا إرتأت الجهة الإدارية ضروره لذلك .

➤ يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات بتقديم طلب مسيب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المُحدد لفتح المظاريف الفنيه بثلاثة أيام على الأقل ، و يخضع البت في هذا الطلب أو الإستجاب له لتقدير الجهة الإدارية ، و في حالة إذا ما قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامه .

**22- مدة سريان و صلاحية العطاء :**

➤ مدة سريان و صلاحية العطاءات 90 يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنيه ، و يبقى العطاء سارياً و نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه و حتى نهاية مدة سريان العطاء .

➤ يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم و مد مدة صلاحية التأمين المؤقت و ذلك قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما إقتضت الضروره .

➤ على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ، أن يمدد ضماناته و أن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، و من لم يتقدم خلال هذه المده ، عُد غير موافق على تمديد عطائه ، و يستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، و يُرد إليه تأمينه المؤقت فور إنتهاء مدة سريان العطاء .

**23- الوكالة في تقديم العطاء :**

يجب أن يكون صاحب العطاء مُقيماً في جمهورية مصر العربيه أو يكون له وكيل فيها و إلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربيه فيما لو تم الترسيه عليه و أن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه و يعتبر إعلان صحیحاً ، و إذا كان العطاء مُقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يُقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصه بالإضافة إلى كافة البيانات و المستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين و اللوائح التي تنظم ذلك .

**24- سحب العطاء :**

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستيائه من أي مبالغ مستحقه أو تستحق لديها أو لدى أي جهه إداريه أخرى لصاحب العطاء .

**25- العطاءات المتأخره :**

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنيه المحدده بهذه الكراسه سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعه و تاريخ وروده ثم يُدرج في كشف العطاءات المتأخره دون فتحه ، و تستبعه لجنة البت تقديم العطاءات المتأخره و يتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنه .

**26- حظر التقدم بأكثر من عطاء :**

يُحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكه مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العمليه محل الطرح سواء بإسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصه لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلته بالعطاء ، و سيتم إستبعاد العطاءات المخالفه لذلك ، و مصادرة التأمين المؤقت ، و إخطار جهاز حماية المنافسه و منع الممارسات الإحتكاريه لإعمال شؤونه .

**27- وفاة صاحب العطاء :**

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصه حاكمه تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلته بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطه المختصه بعد عرض إدارة التعاقدات إستبعاد العطاء المُقدم منه و رد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثه بالإستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، و توافق عليه السلطه المختصه ، و يظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .

التعاقدات

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

مدير التموين الطبي

أ / أحمد فايد

أ / صفاء الدهشان

**28- محتويات العطاء :****➤ مستندات العطاء :**

كل عطاء عباره عن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني و الآخر للعرض المالي .

**➤ محتويات المظروف الفني :**

يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التاليه :

**✚ يجب أن يحتوي المظروف الفني على المستندات الآتية :**

- 1- ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامه .
- 2- ما يفيد شراء كراسة الشروط و المواصفات الفنية .
- 3- إقرار بالإلتزام بكراسة الشروط و المواصفات .
- 4- ما يفيد سداد التأمين المؤقت بإسم / مديرية الشئون الصحيه بالغربيه – إدارة التموين الطبي .
- 5- صورة شهادة التسجيل في الضريبه على قيمه المضافه .
- 6- صورة البطاقه الضريبيه ساريه و آخر إقرار ضريبي .
- 7- صورة السجل التجاري للشركه ساري .
- 8- صورته من شهادة التسجيل في الفاتوره الإلكترونيه .
- 9- صورته من التسجيل على بوابة التعاقدات العامه .
- 10- المستندات الداله على سابقه الأعمال في نفس مجال المناقصه (توريدات قطع غيار ماكينات التصوير و الأجهزة المكتبية)
- 11- بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء و المستندات الداله على ذلك .
- 12- ما يفيد سداد التأمينات الإجتماعيه و العماله الغير منتظمه .

**29- محظورات إعداد المظروف الفني :**

يُحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات ماليه و غيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، و سيتم إستبعاد أي عطاء يخالف ذلك .

يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مُقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصه بالنواحي الفنيه فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

**30- محتويات المظروف المالي :**

يحتوي العرض المالي المُقدم من صاحب العطاء على الآتي :

- 1- النموذج المالي للعطاء مُدون به الأسعار .
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحده من وحدات البنود الوارده بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي :
  - أ – تكون كتابة الأسعار بالعملة المصريه و باللغه العربيه و بالمداد الجاف أو السائل ، و يجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، و لغرض المقارنه ستم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنيه .
  - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً و تفقيطاً .
  - ج – إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المُقدمه منه فيعتبر ذلك إمتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهه الإداريه الحق في إجراء مراجعه تفصيليه للأسعار المُقدمه حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها ، و إجراء التصحيحات الماديه إذا إقتضى الأمر ذلك ، و إذا وُجد إختلاف بين سعر الوحده و إجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ، و يعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود إختلاف بينه و بين السعر المبين بالأرقام ، و تكون نتيجة هذه المراجعه هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .
  - د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل و تغطي جميع المصروفات و الإلتزامات أيأ كان نوعها التي يتكبدها بالنسبه إلى كل بند من البنود و كذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف و تنفيذ محل العقد و تسليمها للجهه العامه و المحافظه عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد و تتم المحاسبه النهائيه بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق و العمله و التعريفه الجمركيه و غيرها من الضرائب و الرسوم .

**31- محظورات إعداد المظروف المالي :**

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات و الفئات ، و كل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً و تفقيطاً و التوقيع بجانبه .
- لا يُعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسه فتح المظاريف الفنيه و يُحظر التعديل في أسعار العطاءات المُقدمه بعد هذا الموعد و يسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .
- لا يُعتد بالعطاء المبني على خفض نسبه مثويه عن قيمة أقل عطاء مُقدم .

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

مدير التموين الطبي

أ / أحمد فايد

أ / صفاء الدهشان

## 32- إجراءات البت و الترسيه :

## ➤ فتح المظاريف الفنيه :

يكون فتح العطاءات في تمام الساعه الثانيه عشر ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2025/11/18 في جلسته علنيه بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، و يجوز لهم تفويض من يرونيه لحضور الجلسه بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، و لايسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنه ، و إذا كان لدى أحد منهم إعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات .

## ➤ الفحص و الشكلي و البت :

يحق للجهه الإداريه قبل إجراء أي دراسه مفصله للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنيه ، و سيتم إستبعاد العطاءات غير الصالحه للنظر فيها و منها :

## • إستيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنيه / ماليه :

يحق للجهه الإداريه أن تطلب كتابةً من أصحاب العطاءات إستيفاء البيانات أو المستندات اللازمه و إستيضاح ما غمض من أمور فنيه أو ماليه بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، و في حالة عدم إستجابة صاحب العطاء لطلب إستيفاء البيانات أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنيه أو الماليه بعطائه خلال المده المُحدده من اللجنه و الموضحه بطلبها إليه ، يتم إستبعاد عطائه بإعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنه مع العطاءات الأخرى .

## 33- آلية التقييم الفني :

سيتم دراسة العطاءات فنياً ، و يتم قبول العطاءات المطابقه و إستبعاد أي عطاءات مُخالفه للشروط و المواصفات الفنيه وفقاً لما جاء بهذه الكراسه .

## 34- إعلان نتائج البت الفني :

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور إعتمادها من السلطه المختصه و يكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات و النشر على بوابة التعاقدات العامه و كذا في لوحة الإعلانات المُخصصه لهذا الغرض و موقعها .

## 35- فتح المظاريف الماليه :

يكون فتح المظاريف الماليه للعطاءات المقبوله فنياً فقط و ذلك في جلسته علنيه بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبوله فنياً ، و يجوز لهم تفويض من يرونيه لحضور الجلسه بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

## 36- الدرسة و آلية التقييم المالي :

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً و الأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسه من شروط و مواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبوله فنياً فقط و على أساس القيمه الماليه الإجماليه للعطاء مع الأخذ في الإعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم ماليه . و في كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبوله فنياً فقط و على أساس القيمه الماليه الإجماليه للعطاء مع الأخذ في الإعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم ماليه ، و يتم إجراء المقارنه و المفاضله بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنه من جميع النواحي الفنيه و الماليه ، و سيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الإعتبار معايير التقييم الآتيه :

1- شروط السداد و الإستلام ، و الضمان ، و الصيانه و قطع الغيار و مستلزمات التشغيل و غيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمه الماليه المقارنه للعطاءات .

2- حساب نسبة الأفضليه السعريه الممنوحه للمنتج المحلي المستوفي نسبة المكون المصري .

3- في حالة تساوي الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما إشتمل عليه كل عطاء ، و يجوز تجزئة العمليه محل الطرح بين عطائين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل .

## 37- إعلان نتائج البت المالي :

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور إعتمادها من السلطه المختصه و يكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات و تلتزم الجهه الإداريه فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المُخصصه لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامه .

## 38- الترسيه و إخطار صاحب العطاء الفائز :

ستقوم الجهه الإداريه بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه و كذا باقي أصحاب العطاءات المقبوله فنياً بإسم / صاحب العطاء الفائز و الذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعمليه .

## 39- توقيع التعاقد :

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

مدير التموين الطبي

أ / أحمد فايد

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

التعاقدات

أ / صفاء الدهشان

**40-الفحص و الإستلام :**

تجتمع لجنة الفحص لإستلام الأصناف و يُخطر المورد بموعد إجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص و الإستلام النهائي ، و يلتزم بأن يُقدم فاتورة الأصناف المُورده من أصل و صورتين ، كذا يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود و تسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يُفوضه في الموعد المُحدد و في حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمه على حساب المورد لتسلم الأصناف و تسليمها إلى المخازن و تصحيح الفاتوره إذا إقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

**41-التقاعس عن الإستلام :**

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهه الإداريه عن الإستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثيه مُتخصصه من جهات مُحايده و تكون الجهه الإداريه ضمن عضوية اللجنة سالفه الذكر .
- تبدأ اللجنة أعماله فور صدور قرار تشكيلها و سداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجيه المُشاركه فيها و تُخطر الجهه الإداريه بها و تُقدم اللجنة تقريرها خلال مده زمنيّه أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعه العمليه و حجمها مدة تتجاوز ذلك ، و يكون تقريرها مُلزماً للطرفين .
- حال تبين تقاعس الجهه الإداريه عن الإستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح و لحساب المُتعاقد ، و إذا تبين للجنة عدم إلتزام المُتعاقد ، تتخذ الجهه الإداريه حياله الإجراءات ذات الصلة الوارده بقانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 و لائحته التنفيذية .

**42-التقاعس عن التنفيذ :**

- يلتزم المُتعاقد بالتوريد في المواعيد المُحدده - فإذا تأخر لأسباب خارجيه عن إرادته جاز للجهه الإداريه إذا إقتضت المصلحه العامه ذلك ، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه ، و في حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجه إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر ، و يُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المده الكليه لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
  - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المده الكليه لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
  - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المده الكليه لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
  - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المده الكليه لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- و لا يُخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهه الإداريه في الرجوع على المُتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجيه عن إرادته .

**43-تعديل حجم التعاقد :**

يحق للجهه الإداريه إذا طرأت من المستجدات ما يُوجب تعديل حجم العقد خلال مده تنفيذه أن تُعدل في الكميات الوارده بجدول الكميات و الفئات سواء بالزيادة أو النقص بما لا يُجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط و المواصفات و الأسعار مع تعديل المده و البرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، و يتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن .

**44-النزول عن العقد :**

لا يجوز للمُتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المُستحقه له كلها أو بعضها و مع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات الماليه غير المصرفيه المُرخص لهم بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربيه و يُكتفى في هذه الحاله بتصديق البنك أو الشركه دون الإخلال بمسئولية المُتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يُخل قبول نزوله عن المبالغ المُستحقه له بما يكون للجهه الإداريه قبله من حقوق .

**45-الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً :**

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل إنتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المُتعاقد ، و دون الحاجه إلى إتخاذ أية إجراءات قانونيه في الحالات الآتيه :

- 1- إذا تبين أن المُتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهه الإداريه أو في حصوله على العقد .
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .
- 3- إذا أفلس المُتعاقد أو أعسر .

و يُشطب إسم المُتعاقد في الحاله المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدوله ، و تُخطر الجهه الإداريه الهيئه العامه للخدمات الحكوميه بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحيه .

التعاقدات

رئيس التعاقدات

مدير التمويل الطبي

أ / أحمد فايد

أ / إبراهيم محمد

أ / صفاء الدهشان

#### 46-الفسخ الجوازي للعقد :

بخلاف الحالات التي يُفسخ فيه التعاقد تلقائياً ، وإذا أُخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل إنتهاء مدته- الحق في إتخاذ أحد الإجرايين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

1- فسخ التعاقد .

2- التنفيذ على الحساب بذات الشروط و المواصفات المُعلن عنها و التعاقد عليها .

➤ في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير و قيمة كل خساره تلحق بها من أية مبالغ مُستحقه أو تُستحق للمتعاقد طرفها و في حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق دون حاجه إلى إتخاذ أية إجراءات قضائيه ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

47- المراسلات :

أ - أثناء إجراء المناقصة العامه :

➤ تكون جميع المخاطبات و الإخطارات و المطالبات و البيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغه العربيه و يلزم تسليمها لمديرية الشؤون الصحيه بالغربيه (إدارة التموين الطبي - التعاقدات) .

ب- خلال التعاقد و التنفيذ :

➤ و تكون جميع المخاطبات و الإخطارات و المطالبات و البيانات المتعلقة بالعقد و تنفيذه كتابة باللغه العربيه ، و يلزم تسليمها لمديرية الشؤون الصحيه بالغربيه (التموين الطبي - التعاقدات) و وحدة التخلص الآمن من النفايات الطبيه الخطره في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئه القوميه للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقد و بشرط إثبات تسليمه و في حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد ، يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً و قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

48-القواعد الحاكمه :

✦ تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 و لائحته التنفيذية الصادره بموجب قرار وزير المالى رقم 692 لسنة 2019 و تعديلاتهما مُكمله و مُتممه لكراسه الشروط و المواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

✦ تعتبر كراسه الشروط و المواصفات و تعديلاتها و مرفقاتها و محضر تسليم و إستلام محل التعاقد و المكاتبات و المستندات المتبادله مُتممه للعقد و مُكملأ لأحكامه .

التعاقدات

رئيس التعاقدات

مدير التموين الطبي

أ / إبراهيم محمد

أ / صفاء الدهشان



٢٧٠٥٢١

مديرية الشؤون الصحية بالغربية

إدارة التموين الطبي

التعاقدات

## المواصفات الفنية و كشف التكلفة

لشراء قطع غيار ماكينات تصوير لأقسام المديرية

(الشئون الماليه و الإداريه - القسم الوقائي - التموين الطبي - إدارة الأمراض الصدرية

و مركز الغربية لصيانة الأجهزة الطبيه)

م	إسم الصنف	الإدارة أو القسم	الوحده	الكميه	سعر الوحده
1	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 2202	الشئون الماليه و الإداريه	عدد		
2	فيلم سخان ماكينة Canon ir 2202				
3	وحدة درام Canon ir 1600				
4	بكر سحب Canon ir 1600				
5	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 2202	القسم الوقائي			
6	فيلم سخان ماكينة Canon ir 2202				
7	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 1018				
8	فيلم سخان ماكينة Canon ir 1018				
9	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 2202	التموين الطبي			
10	وحدة سخان ماكينة Canon ir 2202				
11	بكر سحب Canon ir 2202				
12	بكر سحب Canon ir 2018				
13	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 2018				
14	فيلم سخان ماكينة Canon ir 2018				
15	لوحة مفاتيح Canon ir 2018				
16	وحدة درام Canon ir 1600			إدارة الأمراض الصدرية	
17	بوردة التحكم الرئيسيه Canon ir 1600	مركز الغربية			
18	حصيره TA Triumph-Adler30005 Ci				
المجموع					
4% ضريبة القيمة المضافة					
الإجمالي :					

➤ قطع غيار أصليه - تقديم ضمان للقطع لمدة عام .

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

التعاقدات

أ / صفاء الدهشان

مدير التموين الطبي

أ / أحمد فايد

## مذكره للعرض على

السيد الدكتور / مدير المديرية

جهة العرض : إدارة التموين الطبي .

بشأن : شراء قطع غيار ماكينات تصوير .

الموضوع : بخصوص حاجة ماكينات التصوير الموجوده بأقسام : الشؤون الماليه و الإداريه - القسم الوقائي - التموين الطبي - إدارة الأمراض الصدرية و مركز الغربية لصيانة الأجهزة إلى تغيير قطع غيار بناءً على التقارير الفنيه المُعدّه من مركز الغربية لصيانة وإصلاح الأجهزة الطبيه و المركز العربي المُتعاقد معه على الصيانه الدوريه لماكينات التصوير مُوضحه بالجدول التالي :

م	إسم الصنف	الإداره أو القسم	الوحده	الكميه
1	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 2202	الشؤون الماليه و الإداريه	عدد	1
2	فيلم سخان ماكينة Canon ir 2202			1
3	وحدة درام Canon ir 1600			1
4	بكر سحب Canon ir 1600			1
5	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 2202	القسم الوقائي		1
6	فيلم سخان ماكينة Canon ir 2202			1
7	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 1018			1
8	فيلم سخان ماكينة Canon ir 1018			1
9	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 2202	التموين الطبي		1
10	وحدة سخان ماكينة Canon ir 2202			1
11	بكر سحب Canon ir 2202			1
12	بكر سحب Canon ir 2018			1
13	وحدة درام ماكينة تصوير Canon ir 2018			1
14	فيلم سخان ماكينة Canon ir 2018			1
15	لوحة مفاتيح Canon ir 2018			1
16	وحدة درام Canon ir 1600	إدارة الأمراض الصدرية		1
17	بوردة التحكم الرئيسيّه Canon ir 1600	1		
18	حصيره TA Triumph-Adler30005 Ci	مركز الغربية	1	

مدير التموين الطبي

أ / أحمد فايد

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

٢٠٢٥

التعاقدات

أ / صفاء الدهشان

٢٠٢٥

- وقد أفادت التقارير الفنية أن تغيير قطع الغيار وفقاً لمعدلات الإستهلاك الطبيعي .
- وقد تم عمل مقاييسه تقديرية وتم الإرتباط بمبلغها من بند 4/1 قطع غيار موازنة الديوان العام للعام المالي 2026/2025 .
- كما أن قطع الغيار المطلوبه غير موجود بالمخزن .

رأي التموين الطبي : الرجاء من سيادتكم الموافقه على كل من :

- 1- التعاقد على توفير قطع غيار ماكينات تصوير من خلال مناقصه عامه.
- 2- الإعلان عن المناقصه العامه على بوابة التعاقدات العامه وفقاً للماده (20) من القانون 182 لسنة 2018 .
- 3- الإعلان عن المناقصه العامه مره واحده بإحدى الصحف اليوميه واسعه الإنتشار وفقاً للماده (20) من القانون 182 لسنة 2018 .
- 4- الموافقه على تشكيل كل من :
- 1- لجنة المواصفات الفنية و المقاييسه التقديرية :

م	الإسم	الجهه التابع لها	صفته باللجنه
1	م / محمد محمد صالح	إدارة النفايات الطبيه الخطره	رئيساً
2	أ / محمد عماد محمد		عضواً
3	أ / إسلام إبراهيم الشعراوي		عضواً

➤ 2- لجنة الفتح و البت :

م	الإسم	الجهه التابع لها	صفته باللجنه
1	أ / نبيل نصر عبدالله	مركز الغربيه لصيانة الأجهزة الطبيه	رئيساً
2	أ / إبراهيم محمد عبدالمنعم	رئيس التعاقدات	عضواً
3	أ / صفاء عبدالغني الدهشان	تعاقدات التموين الطبي	عضواً
4	أ / مينا سامي فهمي	مركز الغربيه لصيانة الأجهزة الطبيه	عضواً فنياً
5	أ / نجلاء صلاح الدين	الإداره الماليه	عضواً مالياً
6	أ / أحمد عوض الله علوان	الشئون القانونيه	عضواً قانونياً

➤ 3- لجنة الفحص و الإستلام :

م	الإسم	الجهه التابع لها	صفته باللجنه
1	أ / محمد بسيوني دحروج	مركز الغربيه لصيانة الأجهزة الطبيه	رئيساً
2	أ / على يسري خاطر		عضواً
3	أ / محمد رمضان بسيوني	أمين المخزن	عضواً

مدير التموين الطبي

أ / أحمد فايد

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

التعاقدات

أ / صفاء الدهشان

## 4 - البرنامج الزمني المتوقع لإجراء المناقصة :

م	الإجراء	التاريخ
1	تاريخ الإعلان	
2	تاريخ فتح المظاريف الفنيه	
3	تاريخ الإنتهاء من البت الفني	
4	تاريخ فتح المظاريف الماليه	
5	تاريخ الإنتهاء من البت المالي	
6	تاريخ الإخطار بالترسيه	

مدير التمويين الطبي

أ / أحمد فايد

رئيس التعاقدات

أ / إبراهيم محمد

التعاقدات

أ / صفاء الدهشان

رأي الشؤون القانونيه :

لا مانع من طرح مناقصه عامه لتوفير قطع الغيار اللازمه لماكينات التصوير بأقسام الشئون الماليه والإداريه - القسم الوقائي و التمويين الطبي و إدارة الأمراض الصدرية و مركز الغربيه وفقاً للماده (7) من القانون 182 لسنة 2018 و لا تحته التنفيذيه و على مسئولية الموقعين أعلاه .

مدير الشؤون القانونيه

د / محمد الدميري

المدير العام

أ / أيمن شلبي

رأي المديرية :

نوافق على مشروع العرض وفقاً للدراسة والعقوبات والبيانات

مدير المديرية

د / أسامه أحمد بلبل